جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبدالمنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز الطنطاوى.

(٧٤)

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ القضائية

(٢،١) مسئولية «مسئولية الناقل الجوى». معاهدات. نقل «نقل جوى: اتفاقية فارسوفيا».

(١) مسئولية الناقل الجوى. لاتنقضى ولاتنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول والمكان المتفق عليه. دفع هذه المسئولية. شرطه. إثبات الناقل وتابعيه اتخاذهم التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقا للقواعد العامة. المادتين ١٨، ٢٠ من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢.

(٢) القضاء بمسئولية الشركة الطاعنة عن عدم وصول البضاعة تأسيساً على أنها لم تقدم مايدل على قيامها بتسليمها إلى المرسل إليه مع خلو الأوراق مما يرفع مسئوليتها. صحيح. تقديم المرسل إليه النسخة الثانية من خطاب النقل الجوى لإثبات المسئولية عن فقد البضاعة. غير لازم. م٦ من اتفاقية فارسوفيا. أساس ذلك.

(٣) حكم «تسبيب الحكم: مالا يعيب تسبيب الحكم»

الدفاع ظاهر الفساد. لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض له.

(٤) نقل «نقل جوى: تحديد التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى». تعويض.

التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع. تحديده أصلاً بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام مالم يقرر

المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية عنها. مفاد ذلك. شمول التعويض كل أنواع الضرر بكافة عناصره بما فيها الإضرار الأدبية. م ٢/٢٢ من إتفاقية فارسوفيا.

---

١ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد المادتان ١٨، ٢٠ من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ والتى وافقت جمهورية مصر عليها بالقانونين ٥٩٣، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ أن مسئولية الناقل الجوى لاتنقضى ولاتنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ولاترتفع مسئوليته هذه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقا للقواعد العامة.

٢ ـ القضاء بثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن عدم وصول البضاعة محل النزاع على ما استقاه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية من أن الشركة الطاعنة لم تقدم مايدل على قيامها بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة عن فقدها بعد أن خلت الأوراق من تمسكها بما يرفع مسئوليتها ـ على نحو ماسلف بيانه ـ وكان من شأن ذلك أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى خصوص تعويض المطعون ضده عن فقد البضاعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولاينال من هذه النتيجة إغفاله الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوب الاعتداد فى ثبوت مسئوليتها عن فقد البضاعة على تقديم المطعون ضده للنسخة الثانية من خطاب النقل الجوى الصادر منها والوارد ذكرها فى المادة السادسة من اتفاقية فارسوفيا، لأن هذه المادة وباقى مواد الاتفاقية قد خلت من ترتيب لهذا الأثر على تلك النسخة.

٣ ـ المقرر أن الدفاع ظاهر الفساد لا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض له.

٤ ـ مؤدى مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الأصل فى تقدير التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع، أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس

وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام منها، مالم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذا لزم الأمر، مما مفاده أن التعويض الذى يلتزم به الناقل وفقا للإتفاقية سالفة الذكر تعويض شامل يغطى كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره وبما فيها الأضرار الأدبية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٦٣٢٠ دولار أمريكى تعويضا ماديا وأدبيا عن فقد عدد ٢٤٠٠ قطعة قطن مصرى مصنعة قام بشحنها على طائرتها الرحلة رقم ١٥٦ المتجهة من القاهرة إلى لندن يوم ١٩٨٩/٥/١١ وندبت المحكمة خبيرا بعد أن أودع تقريره النهائى حكمت بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٧٣٢,٥٥٠ جنيه، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣٥٥ لسنة ١١٤ق القاهرة واستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٣٨٤ لسنة ١١٥ق القاهرة، ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين قضت بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٩٩ فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ألف جنيه تعويضا أدبيا بالاضافة إلى التعويض المادى السابق القضاء به من محكمة أول درجة وفى الاستئناف الثانى برفضه، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، ذلك أنه أقام قضاءه بمسئوليتها عن فقد الرسالة محل النزاع على سند من أن التزامها كناقل لاينقضى ولاينتهى إلا بتسليمها إلى المرسل إليه مغفلا الرد على ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من أن المطعون ضده لم يتقدم بالنسخة الثانية من خطاب نقل البضاعة التى يعد احتفاظه بها قرينة على صحة ادعائه بعدم وصول البضاعة إلى المرسل إليه، وإنما تقدم فقط بالنسخة الثالثة من هذا الخطاب التى لاتعد دليلا على عدم وصول الرسالة إلى المرسل إليه، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه فى قضائه بما انتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى رغم قصوره عن الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المادتان ١٨، ٢٠ من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ والتى وافقت جمهورية مصر عليها بالقانونين ٥٩٣، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ أن مسئولية الناقل الجوى لاتنقضى ولاتنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ولاترتفع مسئوليته هذه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقاً للقواعد العامة، لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه - فى هذا الخصوص - قد أقام قضاءه بثبوت مسئولية الشركة الطاعنة عن عدم وصول البضاعة محل النزاع على ما استقاه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية من أن الشركة الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيامها بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة عن فقدها بعد أن خلت الأوراق من تمسكها بما يرفع مسئوليتها - على نحو ما سلف بيانه - وكان من شأن ذلك أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى خصوص تعويض المطعون ضده عن فقد البضاعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا ينال من هذه النتيجة إغفاله الرد على ما إثارته الطاعنة من وجوب الاعتداد فى ثبوت مسئوليتها عن فقد البضاعة على تقديم المطعون ضده للنسخة الثانية من خطاب النقل الجوى الصادر منها الوارد ذكرها فى المادة السادسة من اتفاقية

فارسوفيا، لأن هذه المادة وباقى مواد الاتفاقية قد خلت من ترتيب لهذا الأثر على تلك النسخة، ومن ثم يضحى هذا الدفاع ظاهر الفساد لا على الحكم المطعون فيا إن لم يعرض له.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أن محكمة أول درجة قضت للمطعون ضده بمبلغ ١٧٣٢,٥٥ جنيه وهو يمثل الحد الأقصى للتعويض بكافة عناصره تطبيقاً لحكم المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا، وإذ أضاف له الحكم المطعون فيه مبلغ آخر مقداره ١٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الإضرار الأدبية التى لحقت به من جراء فقد البضاعة، فى حين أنه يدخل ضمن الحد الأقصى للتعويض الشامل الذى قضت به محكمة أول درجة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى تقدير التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع، أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلوجرام منها، مالم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذا لزم الأمر، مما مفاده أن التعويض الذى يلتزم به الناقل وفقاً للاتفاقية سالفة الذكر تعويض شامل يغطى كل أنواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره وبما فيها الأضرار الأدبية، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٧٣٢,٥٥ جنيه باعتباره يمثل الحد الأقصى للتعويض طبقا لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية سالفة الذكر وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد قضى بإلزامها أيضا بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ آخر مقداره ١٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية متجاوزا بذلك الحد الأقصى للتعويض المحدد فى المادة سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المتعلقة بمبلغ التعويض الأدبى.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين تأييد الحكم المستأنف.